مبحث تمهيدي

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة (6) الرئيسية للأمم المتحدة طبقا للمادة(7/1) من ميثاق الأمم المتحدة وتبرز أهميتها طبقا لنص المادة (92) من الميثاق في أنها الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وعليه فإنه يقع على عاتق هذه المحكمة عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الاسمي للمنظمة الدولية ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي في حقيقة الأمر تعد استمرارا للمحكمة السابقة (المحكمة الدائمة للعدل الدولي) بل إن النظام الأساسي للمحكمتين يكاد يكون واحدا،وقد اتخذت المحكمة الجديدة قصر السلام بلاهاي وهو نفس مقر المحكمة السابقة مقرا لها .

تقوم محكمة العدل الدولية بمهامها استنادا لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق وهذا عكس الذي كان سائدا في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن كل من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي كانتا وثيقتين دوليتين منفصلتين عن بعضهما البعض .

من أبرز مهام محكمة العدل الدولية أنها تؤدي دور ثنائيا بموجب القانون الدولي فهي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، من جهة وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات والوكالات الدولية المخول لها قانونا القيام بذلك.

المطلب الأول

اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتصف محكمة العدل الدولية بالديمومة لأنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات كلما طرحت عليها ويشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق، فالمحكمة تتمتع بالاختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة المهمة لهيئة الأمم المتحدة .

ويجوز لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي[1]. ما دام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع إليها، كما أن اختصاصها بنظر النزاعات لا يمنع من إحالة هذه النزاعات إلى محكمة دولية أخرى أو تحكيم دولي طبقا لما تتفق عليه الدول المتنازعة .

وتنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تهدف المحكمة أيضا إلي تقديم الآراء الاستشارية بصدد المواضيع القانونية التي تحال إليها من قبل المنظمات والوكالات الدولية .

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني :الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يتناول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة وتشمل جميع القضايا القانونية والسياسية، فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية السارية المفعول وذلك وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي .

[1]–أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 33 .

الواقع أنه يسود مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة أم محكمة العدل الدولية الحالية مبدأ أساسي هو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي .

لقد اقترحت لجنة الخبراء القانونيين التي وضعت النظام الأساسي لكل من محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الحالية الأخذ بقاعدة الاختصاص الإلزامي (الجبري) خصوصا بالنسبة للمنازعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني لكن بدون جدوى بسب رفض هذا المقترح من طرف الدول العظمى، إزاء هذا الوضع بقيت الولاية الاختيارية القاعدة العامة التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي كما كان عليه في ظل المحكمة السابقة دون أي تغيير، والولاية الإلزامية الاستثناء من هذه القاعدة العامة، ذلك أن الاختصاص القضائي لا يكون إجباريا إلا في الحالات الواردة في المادة (36/2) والمادة (37) من النظام الأساسي للمحكمة .

وعليه سنتطرق إلى من يصلح لأن يكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية (الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية) في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثاني الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية، ثم نتناول في فرع ثالث الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تعتبر الدولة الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية وقد أكدت ذلك المادة (34/1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أن" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، كما أكدت هذه القاعدة المادتين(62 ، 63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

وعليه فالاختصاص القضائي هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز لهذه الأخيرة التقاضي أمام المحكمة مهما كانت طبيعة الخلافات القائمة بينها

[1]–المادتين (62 و 63)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

أو في علاقاتها بالدول رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة[1].

محكمة العدل الدولية لها سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول في القانون الدولي، فالأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فيدرالية حيث يفتقر أعضاء الإتحاد إلى سلطة لمباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية ويسند هذا الاختصاص للحكومة الفيدرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة [2].

واستنادا إلى نص المادة (35) من النظام الأساسي يتضح وجود ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية ولكل واحدة شروطها ومقتضياتها.

أولا: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة (93/1) من الميثاق تكون الدولة العضو في الأمم المتحدة تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي بهذه الصفة تستطيع أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية دون حاجة إلى تصريح مسبق في هذا الشأن، هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة عندما قررت أن (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة).

و يتضح من هذين النصين أن محكمة العدل الدولية تختلف عن سابقتها (محكمة العدل الدولية الدائمة)، فالدولة العضو في عصبة الأمم لم تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بل كان ينبغي عليها أولا التصديق على بروتوكول

---

[1]–يتعلق الأمر بالمنظمات الدولية الحكومية وحركات التحرر والشركات المتعددة الجنسيات. ومع تطور الفقه القانوني الدولي تدعمت القائمة بكيانات مستحدثة هي: الفرد، الشعوب والإنسانية، وإن اختلفت الآراء الفقهية بشأن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.لأنه ليس لدينا وثائق دولية تثبت ذلك إلا اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات التي حددت الدول والمنظمات كأشخاص ق د ع .

[2]– وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2011 ص:12.

الانضمام إليها، وذلك بوصفها هيأة مستقلة عن عصبة الأمم.

ينقسم أعضاء الأمم المتحدة استنادا إلى المادتين (3) و (4)من الميثاق إلى نوعين :

1- الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من العام 1946وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه وقد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ اثنا وخمسين دولة [1].

2- الدول التي قبلت التزام الميثاق وقبلت أعضاء في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

إن هذا التميز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول. والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد: هل للعضو الذي يطرد أو توقف عضويته حق في المثول أمام محكمة العدل الدولية ؟ .

لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا للمادة (5) من ميثاق الأمم أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا للمادة (6) من الميثاق .

إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع ارتباطه بهيئة الأمم المتحدة و بالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا في الميثاق يقضي بالانسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة والخروج منها اختياري لذلك فإنه يفقد بذلك حقه تلقائيا في المثول أمام المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع الاستفادة من مركز أخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي وبهذه الصفة تستطيع المثول أمام المحكمة .

ثانيا: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة يمكنأن تكون أطرفا في نظام محكمة العدل الدولية وفق شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة بناء على توصية مجلس الأمن بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية هو توسيع نطاق عمل المحكمة والاستفادة

من فوائد القضاء الدولي وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة في العام 2002[1]، وسان مار ينو و ليشتنستاين حيث حددت الجمعية العامة هذه الشروط بقرار أصدرته في ديسمبر 1946 يستلزم:

1- تعهد الدولة غيرا لعضو في الأمم المتحدة بقبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

2- قبولها للحكم الصادر من المحكمة في القضية التي تكون طرفا فيها وأنه في حالة امتناعها عن القيام بما يفرضه عليها الحكم فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه ضروريا لتنفيذ الحكم.

3- المساهمة في نفقات المحكمة بالقدر الذي تحدده الجمعية العامة .

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين .

إن الانضمام إلى نظام المحكمة يخول الدول الحق للمشاركة في انتخاب وترشيح قضاة المحكمة، كما يخولها حق المشاركة في المؤثرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، فإذا لم تدفع هذه الدول ما عليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لإجراءات مشابهة وبالشروط ذاتها الخاصة بقبول سويسرا، أصبحت كل من (Liechtenstein) لشتنستاين وجمهورية سان مار ينو (Marino San) واليابان، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثالثا: الدولة التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

أجازت ذلك المادة (35/2) من النظام الأساسي على أن يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة[3] ."

وقد اتخذ مجلس الأمن قرار في عام 1946 حدد فيه الشروط التي بموجبها يتم المثول أمام المحكمة وذلك من غير أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي، فقد اشترط القرار على الدولة التي ترغب في الذهاب إلى المحكمة أن تقدم إلى مسجل المحكمة تصريحا تلتزم بموجبه بما يأتي :

---

[1]-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ ص: 617.

[2]-محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص: 256 وأيضا: الشافعي محمد بشير المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص:140.

[3]-غسان الجندي، قانون المنظمات الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1987، ص:56 .

[8] (أ) أن تقبل الدولة ولاية المحكمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي وقواعد إجراءات المحكمة.

(ب) أن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

(ج) أن تقبل التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة بما يوافق المادة (94) من الميثاق .

ويمكن أن يكون هذا التصريح عاما أو خاصا بدعوى معينة ومن الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة فهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كمبوديا سيلان، فنلندا، إيطاليا، اليابان و لاووس قد أصدرت هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة[1].

أما الدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي ايطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا وألبانيا في قضية مضيق كورفو.

في الأخير لابد أن نشير إلى أنه إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد حرم أشخاص القانون الدولي الأخرى لاسيما الأفراد والشركات من التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية فإن نظرية المسؤولية الدولية أوجدت لهم مسلكا يتمثل في نظام الحماية الدبلوماسية، بحيث إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها فإن الدولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر أن تطلب تعويضا مناسبا عن هذا الضرر و إذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام محكمة العدل الدولية[2].

وهذا مع مراعاة ثلاثة شروط تتمثل في: شرط الرابطة القانونية استنفاذ طرق الطعن العادية وشرط الأيدي النظيفة[3].

الفرع الثاني

الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية كما سبقت الإشارة إليه ولايتها في الأصل اختيارية أي قائمة على

---

[1]–المادة (2/35)من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]–محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص:257.

[3] –شلبي إبراهيم أحمد،، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص:496.

رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة بل إن ما يطلق عليه بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لا يفلت هو الأخر من الإطار الإرادي للدولة المعنية[1].

فالدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تثور بينها نما على هذه المحكمة وإنما يتوقف الأمر على إرادتها المحضة ، ذلك أن المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناءا على اتفاقات"... نصت المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة عامة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها ".

الملاحظ من هذا النص أن المحكمة لها اختصاصات واسعة بالنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول ويتفق الأطراف على عرضة عليها للنظر والفصل فيه مهما كانت طبيعته سواء كان النزاع قانونيا أو سياسيا، والجدير بالملاحظة أن المنازعات السياسية إذا اعتزم الأطراف عرضها على المحكمة ينبغي أن يقترن هذا العزم بالاتفاق على أن تفصل فيه المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[2] .

ويتجسد الاختصاص الاختياري في صيغة عمل أو تصرف رسمي كاتفاق كتابي يبرمها الأطراف أو تصريح حكومي يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص .

-حالات الاختصاص الاختياري

1-الاختصاص بناء على تراضي الأطراف

لاشك أن المبدأ الأساسي الذي تقوم علية التسوية القضائية والتحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع

[1] -يعبر الفقه الأنجلكسوني عن السلوك السوي المستقيم بشرط الأيدي النظيفة- أنظر: وسيلة شابو، المرجع السابق، ص: 20.

[2]- محمد السعيد الدقاق، سلطة المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1977، ص:15،16.

والفصل فيه، معنى ذلك أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها[1] .

لقد اقترحت لجنة من الفقهاء سنة 1920 وهي بصدد تحضير المشروع الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يكون اختصاص المحكمة ذو صبغة إجبارية في جميع النزاعات القانونية بهدف تمكين القضاء الدولي من القيام بمهامه بصورة أكثر فاعلية في هذا المجال أسوة بالقضاء الوطني غير أن هذه المبادرة قد لقيت معارضة شديدة من طرف الدول الكبرى كإيطاليا، فرنسا و بريطانيا وبالتالي تم استبعاد هذا الاقتراح، وخلال انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو حاولت إيران من جهتها المطالبة باعتماد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية غير أنها قوبلت كذلك بالمعارضة من طرف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا) [2].

مما تقدم يبرز الاتجاه السائد والذي استقر عليه التعامل الدولي في أن اختصاص محكمة العدل الدولية يظل خاضعا لحرية اختيار الدول ومدى قبولها باللجوء إليه أو عدمه[3] . ذلك أن أول وظيفة للمحكمة كهيئة قضائية هي الفصل في المنازعات بين الدول ولكن هذه المنازعات لا تقدم إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة إما قبل حدوث النزاع أو بعده وهذا ما يميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي صاحب الولاية الإلزامية، ويعود السبب في ذلك إلى أن الدول لها سيادة والسيادة تحول بين الدولة وأية سلطة دولة أخرى إلا بموافقتها ورضاها[4] .

لعل من أبرز الأمثلة الحديثة على ترسيخ مبدأ الاختصاص الاختياري نذكر قضية لوكيربي[5]. أين رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عرض نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين الليبيين في تفجير "طائرة البانام الأمريكية" على الأراضي الاسكتلندية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه هاتين الدولتين إلى عرض النزاع على مجلس الأمن نجد ليبيا قامت بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية استنادا على الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة (14/1) من اتفاقية مونتريال 1971 .

---

[1]–عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1996، ص421 :، وأيضا: جابر إبراهيم الراوي المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص .85 :

[2]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.6 :

[3] – Quoc–Dinh.N Daillier.P et pelletA, Droit inter national public, L.G.DJ paris 2 édition.1980, P 832.

[4]–أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:37.

[5] -محمد عزيز شكري، محكمة العدل العربية المرتقبة، مجلس شؤون عربية، العدد 4حزيران ،1981ص168 :وما بعدها.

2-القبول الضمني لأحد أطراف النزاع

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الأخرى "المدعى عليها" وبالتالي تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص في حالة ما إذا قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة من غير أي اعتراض على إصدار قرار بهذا الشأن، ففي ظل هذه الأوضاع تعتبر المحكمة أن تصرفات الدولة المدعى عليها تفيد القبول الضمني لاختصاص المحكمة بصفة نهائية وفي هذه الحالة لا يسمح بتراجع هذه الدولة عن اختصاص المحكمة في هذا الوضع[1].

وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية "مضيق كورفو" عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها " ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 2 جويلية عام 1948 يتضمن قبولا إراديا لا نزاع فيه الاختصاص المحكمة[2] .

أخيرا يمكن القول أن الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة تشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشأن تسوية النزاعات الدولية مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من انتهاك قواعد القانون الدولي.

الفرع الثالث

الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية

لقد ظل المبدأ العام لاختصاص المحكمة القضائي اختياريا وفقا لنص المادة (1/36)، أما الاختصاص الإلزامي فهو استثناء من هذا الأصل وبالتالي أصبحت الولاية الإلزامية للمحكمة محصورة في بعض المسائل القانونية التي ورد تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .[3]

---

[1]- بدأت أزمة لوكيربي في21 ديسمبر /كانون الأول1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية تلاها في 19سبتمبر/ أيلول عام 1989انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

[2]- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 41 .

[3]- موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية (1991-1948)ص3 :، على موقع الإنترنيت:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

ذلك أن الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص المستمر الذي تمارسه المحكمة بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة سواء كانت تلك الاتفاقية أو المعاهدة قد عقدت بشأن تسوية المنازعات الدولية أو كانت تنظم موضوعا معينا أو تنص فيه على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تثار بشأن تفسيرها أو تطبيقها، كما قد يتأسس هذا الاختصاص أيضا بناء على تصريحات أو إعلانات متبادلة تكون قد صدرت من جانب واحد عن كل من الدول المتنازعة وتعلن فيه قبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب الشرط الاختياري طبقا للمادة 36 فقرة 02 من نظام المحكمة[1] .

وفيما يلي سنتطرق إتباعا لحالات الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية مع التركيز على دراسة توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية.

أولا: حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة

1- المعاهدات والاتفاقيات

أوضحت المادة (36) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها .

استنادا إلى ذلك أوردت العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية نصوص صريحة في أحكامها تحيل إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن تسوية المنازعات الناشئة بين أطرافها أو التي تنظم موضوعا معينا و تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن تفسيرها وتطبيقها [2] .

ومن أمثلة هذه الحالة من حالات الاختصاص الإلزامي والذي كان ثابت لمحكمة العدل الدولية نجد بأنه كان لها اختصاص إلزامي بمقتضى غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919، الاتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب، حماية الأقليات و منازعات منظمة العمل الدولية وقد تبث هذا الاختصاص الإلزامي أيضا لمحكمة العدل الدولية بموجب اتفاقيات عديدة في بعض الحالات ومن أمثلة ذلك[3]، اتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة

---

1 -M.O HUDSON: international Tribunal: past and futur C.E, I.P, BROO KLINGS INSTITUTION Washington 1944, P76.

[2]–عزالدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية"، مجلة العدل– العدد الرابع والعشرون، السنة العاشرة، ص80 :، على موقع الإنترنيتY5bBS9Ez/get/com.4shared.www//:http :

[3]–عزا لدين الطيب آدم عميد كلية القانون جامعة النيلين، المرجع السابق، ص:79.

كمنطقة العمل، اليونسكو الصحة ....الخ، إلى جانب هذا تشمل الولاية الإلزامية أيضا اتفاقيات تقنينقواعد القانون الدولي العام التي تقع تحت إشراف لجنة القانون الدولي، اتفاقية قانون البحار، اتفاقية فيناللعلاقات الدبلوماسية1961، هذا إلى جانب الاختصاص الإلزامي الذي تمارسه المحكمة الدولية بناء على نص في معاهدة أو اتفاقية دولية متعددة الأطراف بإحالة أي نزاع ينشأ في المستقبل على المحكمة أين تصبح مختصة بمجرد أن يطلب منها أحد الأطراف المتنازعة ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط القضاء الإجباري يتعلق فقط بالمسائل القانونية مثلما نصت على ذلك بعض المعاهدات نذكر على سبيل المثال: الميثاق العام للتحكيم(1928) ، الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات(1957) ، هذا وتوجد هناك عدة معاهدات ثنائية تنص على هذه الالتزامات العامة [1] .

2-الاختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

تولت محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 5 من المادة 36والمادة 37من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في كافة القضايا التي عدتها المعاهدات والاتفاقيات المعقودة قبل عام1945والسارية المفعول بعد هذا التاريخ داخلة ضمن نطاق الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية،بالإضافة إلى التصريحات الصادرة وفقا لحكم المادة 36 فقرة 5 السابقة المعمول بها تعتبر فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقا للشروط الواردة.

ولقد أثيرت شروط تطبيق هاتين المادتين (36/5) و(37) من نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية خاصة في مرحلة الاعتراضات الأولية، من أمثلة ذلك قضية السفينة اليونانية أمباتاليوس عام "1952 اليونان ضد المملكة المتحدة "، قضية الحادث الجوي عام " 1959إسرائيل ضد بلغاريا "، قضية برشلونة اتراكشن عام " 1964بلجيكا ضد إسبانيا ."

3-حالة التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية تجاه أي دولة

[1]-نفس المرجع ، ص: 87.

تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو بما يتعلق بأية واقعة تكون من جراء وجودها نشوء خرق الالتزام دولي وأخير بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق[1].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " أوبنها يم" من العسير أن لا يوجد نزاع بين دولتين لا يمكن رده إلى واحدة من هذه المسائل[2] .

على أن التصريحات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36من نظام المحكمة يمكن أن تكون مشروطة أو غير مشروطة ولكن الغالبية العظمى من التصريحات هي إما مشروطة أو أنها جاءت مشحونة بالتحفظات كالمعاملة بالمثل أو المدة، وهذه التصريحات تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا الأخير عليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي سجل المحكمة (المادة 36 فقرة 4من نظام المحكمة) .

إن الولاية الإلزامية للمحكمة المستمدة من هذه التصريحات محددة بثلاث عوامل[3]:

1- أن للتصريحات مفعولا بالنسبة لأية دولة تقبل الالتزام نفسه وقد تكون معلقة على شرط المبادلة بالمثل وعلى ذلك لا بد أن يكون موضوع النزاع ضمن شروط القبول من جانب كلا الطرفين، معنى هذا أنه يكون في استطاعة أي طرف أن يستند إلى التحفظ الذي وضعه الطرف الأخر لفرض قيد على صلاحية المحكمة بشأن موضوع النزاع.

2- يجب أن يكون تصريحا الطرفين نافذين في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة في القضية (على ذلك يستطيع أي من الطرفين أن يستند على القيد الزمني الذي يفرضه الطرف الأخر) .

3- أن صلاحية المحكمة تتحدد أيضا كما جرت العادة على تضمين هذه التصريحات تحفظات مختلفة قد تنصب على نزاع معين أو على أنواع معينة من النزاعات .

هذا يعني من حق الدولة أن تحتفظ لنفسها بالحق في أن تستبعد من نطاق تصريحها لقبول المحكمة كل مسألة تراها هي داخلة في مجال اختصاصها الداخلي من أمثلة ذلك التصريح الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946عندما ذهبت هذه الحكومة في قضية أنترهانديل "اعتراضات أولية " عام 1959برفض الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية استنادا إلى أحكام قانونها الداخلي (قانون الاتجار مع العدو) الصادر في عام 1942 الذي تم بموجبه

---

[1]-المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- See, open heim – Lauterpacht, international Law, vol 2, 1961, p59

[3]- صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975، ص : 295، 296 .

حجز ممتلكات شركة أنترهانديل في الولايات المتحدة من جانب أخر أشارت بأن تصريحها يتضمن شرط بقصر ولاية المحكمة على المنازعات التي تنشأ في المستقبل، بينما لم يتضمن التصريح السويسري أي شرط تقييدي من هذا القبيل وقد رفضت المحكمة الاعتراضين الأوليين[1].

الملاحظ أن خطورة التصريح الأمريكي تكمن في أنه يتضمن تحفظات قد تصل إلى درجة التناقض والتضارب مع الأحكام الصريحة للفقرة السادسة من المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة التي أوضحت بأنه في حالة نشوب نزاع حول اختصاص المحكمة فإن المحكمة هي التي تفصل في هذا النزاع، في حين نجد التصريح الأمريكي لم يحدد سلفا المسائل التي تقبل فيها اختصاص المحكمة وإنما ترك أمر تقريرها للولايات المتحدة نفسها إلى ما بعد نشوء النزاع لا إلى المحكمة .

هذا النزاع، في حين نجد التصريح الأمريكي لم يحدد سلفا المسائل التي تقبل فيها اختصاص المحكمة وإنما ترك أمر تقريرها للولايات المتحدة نفسها إلى ما بعد نشوء النزاع لا إلى المحكمة .

إن محاسن هذا الأسلوب لا توازيها محاسن أي من الأسلوبين السابقين لولا أمر التحفظات التي كثيرا ما أدت إلى انشغال المحكمة بتقرير اختصاصها حتى بين الدول التي قبلت بالبند الاختياري وذلك بسبب ادعاء بعض هذه الدول بوقوع المنازعات المقدمة للمحكمة ضمن النطاق الذي تحرمه التحفظات عليها .

من أشهر القضايا التي نظرتها المحكمة استنادا إلى تصريحات الدول بقبول اختصاصها المطلق هي الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حيث أممت هذه الأخيرة شركة الزيت الأنكلو- إيرانية عام 1951 فقد استندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران اختصاص المحكمة عملا بالفقرة الثانية من المادة 36 المشار إليها آنفا، لكن إيران دفعت ووافقتها المحكمة بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران باختصاص المحكمة في الدعاوي المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام 1932 في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ[2].

في الختام يتضح لنا من دراسة نصوص أحكام الشرط الاختياري التي جاءت بها المادة (3/36) من نظام المحكمة والذي بموجبه يحق للدولة قبول اختصاصها الإلزامي هو في حد

---

[1]- S.H.M.W aldok : Decgine of the optional clause B.Y.B.I. vol 32 (4955-56) p260

[2]- الكتاب السنوي للمحكمة(1951-1952) ، ص:85 .

ذاته أمر اختياري للدولة لها مطلق الحرية في إيتائه أو الإحجام عنه، كما أن لها أن تقيد قبوله بما تشاء من قيود موضوعية أو زمنية[1].

4- حالة خاصة

إن الممارسة القضائية جاءت بسابقة فريدة على فرضية تأسيس الاختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة دون إمكانية الفصل في موضوعه.

المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ : 1986/11/25 استنادا على المادة (63) من النظام الأساسي.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة إلا أن الدول المدعية واجهت مشكلة الاختصاص في غياب التوصل إلى عقد التراضي بهذا الخصوص، من جهة أو انعدام تصريح اختياري بقبول الاختصاص الإجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة بعدما رفعت دعوى ضدها سنة 1973من جهة أخرى فاستحال رفع الدعوى، ومع ذلك توصلت في الأخير إلى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ :1974/12/20 لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي .

لقد أسست زيلندا الجديدة اختصاص المحكمة على الفقرة (63) من الحكم التي جاء فيها طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم احترام الدولة له..... وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي.

إن تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة بتاريخ: 1974/01/02 عن الاتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس اختصاص المحكمة لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب[2].

ثانيا: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

إن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وما يعنيه ذلك من خطر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية.

وطبقا لقواعد توزيع الاختصاص في ميثاق الأمم المتحدة فإن الأجهزة المتمثلة في مجلس

---

1 - RUTH.C.LAWSON. The problem of compulsory jurisdiction of the Word court A.J.I.L. Vol 46.1952.p 237

2- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص:31 وما بعدها .

والجمعية العامة وما ينبثق عنها من أجهزة فرعية هي التي أنيط بها التسوية السلمية ذات الطابع السياسي، في حين أن محكمة العدل الدولية هي التي يلجأ إليها من أجل تسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني.

ويستند مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية حلا سلميا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في الأحوال الواردة في المواد(34 ، 35، 36، 38) من الميثاق .

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق "على مجلس الأمن وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وعليه فإنه ليس لمجلس الأمن النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على المحكمة الأمر الذي يدفعنا إلى طرح السؤال الآتي :

هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية حالة من حالات الاختصاص الإلزامي؟

هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية [1]لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية إستادا على المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وأن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية أي أن اختصاص المحكمة يرتكز على اتفاق الدول التي تكون طرفا في النزاع المعروض عليها .

استخدم مجلس الأمن هذه الرخصة لأول مرة في النزاع ما بين بريطانيا وألبانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو (قضية كورفو) وذلك بتاريخ 9 أفريل 1948 ولقد أثار هذا النزاع جدلا كبيرا بين موقف الدولتين المتنازعتين، حيث أبدت حكومتا الدولتين طرفي هذا النزاع وجهات نظر متناقصة بالنسبة لأثر توصية مجلس الأمن وكذا الطريقة الواجب إتباعها بشأن عرض النزاع على المحكمة فقد ذهبت بريطانيا مستندة على حجج مختلفة منتقاة من طريقة تفسيرها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن جملتها المادة (25) [2] والنظام الأساسي للمحكمة للوصول إلى نتيجة مفادها بأننا نوجد أمام حالة جديدة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة، انطلاقا من هذا الاستنتاج السابق قامت بعرض النزاع على المحكمة في صورة عريضة دعوى

[1] -هناك فرق بين التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 36من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وبين القرارات الصادرة عنه وفقا لنص المادة 25من الميثاق وسواء كان صدورها مستندا إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء.

[2] -تنص المادة(25) من الميثاق على أن" الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها".

منفردة، في حين ترى الحكومة الألبانية أن توصية المجلس ليست لها قوة ملزمة وبالتالي لا تصلح لإنشاء الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لأن هذا النوع من الاختصاص لا يمكن أن ينشأ إلا عن إعلانات صريحة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تصدر عنها بموجب المادة (3/36) من نظام المحكمة وخلصت الحكومة الألبانية بأن الدعوى غير مقبولة لأنها قدمت بطريقة منفردة من جانب واحد مخالفة بذلك أحكام المادتين (1/40) والمادة (1/36) من نظام المحكمة إذ كان من الواجب على الحكومة البريطانية قبل عرض النزاع إلى المحكمة الاتفاق معها بشأن الشروط التي يجب عليهما إتباعها لتنفيذ توصية المجلس الخاصة بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية[1] .

ورغم ذلك قبلت ألبانيا قرار مجلس الأمن أو اختصاص المحكمة إذ أصدر رئيس هذه الأخيرة أمر بتاريخ 1947/07/31 يعتبر بمقتضاه أن الرسالة المذكورة تؤسس اختصاص المحكمة[2].

وفي هذا الشأن نجد الفقه قد عارض الرأي القائل أن توصية مجلس الأمن بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الاختصاص الإلزامي، لأن هذه التوصية لا تتمتع بقوة قانونية ملزمة وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي استثناء وعلى سبيل الحصر يحدد حالاته[3].

المطلب الثاني

الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية .

والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد (النقص) في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص

---

[1]–عز الدين الطيب آدم، المرجع السابق، ص:83.

[2]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:44.

[3]– مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص:351.

القانوني المتنازع على تفسيره .

الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحيث نجد الميثاق تناول الاختصاص الاستشاري من خلال المادة (96) ، ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي لم يضمونه أي نص بشأن الاختصاص الإفتائي للمحكمة و أكتفوا بنص المادة (14) من عهد العصبة، فقد كرر النظام الأساسي للمحكمة معنى هذا النص في المادة(65) ، إذ نصت هذه المادة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق ."

إزاء ما تقدم ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، بحيث نتناول في الأول الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى، وفي الثاني نتطرق إلى الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها، أما الفرع الثالث فسنوضح من خلاله الطبيعة القانونية للفتوى.

الفرع الأول
الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

أضفى ميثاق الأمم على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14) من عهد العصبة [1] .

فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، وعليه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفق الآتي :

أولا: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة

لقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (96) من الميثاق على أنه " لأي من الجمعية

[1]– تنص المادة (14) من عهد العصبة وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الاختصاص الإفتائي على أن" يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دولية يقوم أطرافه برفعه إليها وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية.

العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها "

ما نلاحظه أولا على نص المادة المذكورة هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا الأمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعاوي التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول .

وما نلاحظه ثانيا أن هذا النص ميز في استعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما اختصاص أصيل (مباشر) في طلب الرأي الإفتائي من المحكمة دون أن يتوقف الأمر على صدور إذن من جهاز أخر، في حين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة[1].أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة[2] .فلقد رخصت الجمعية العامة بحق طلب تلك الآراء الاستشارية أو الفتاوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة للجمعية العامة (الجمعية الصغرى) ولجنة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية.

كما نلاحظ أيضا أن هناك تباين في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان أن يطلبا رأيا إفتائيا (في أية مسألة قانونية) ويفهم من إطلاق النص أنه يستدعي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق، أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد اقتصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية (الداخلة في نطاق أعمالها).

نشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم

---

[1]- تعرف الوكالات المتخصصة على" أنها الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الثقافة و الاجتماع و التعليم و الصحة، وما يتصل بذلك، وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة" المادة (57) من الميثاق .

[2] - إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، السياسة الدولية، العدد (31،)عام ،1973ص:60.

إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، رغم أن المنظمة الدولية تعتبر من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول .

مما سبق يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة على النحو الآتي :

1-الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

بما أن محكمة العدل الدولية فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية[1].

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن هناك شرطا أساسياوهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها .

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة (96/1) من الميثاق إلا مرة واحدة وكان ذلك سنة 1971 بشأن قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا .

2- الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة

نصت المادة (96/2) من الميثاق على أنه" لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها "ووفقا لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة .

[1] -محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص: 738 ، 739 .

– جمعية عامة، مجلس الأمن، مجلس اقتصادي وإجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية وأمانة.

يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشاءه من فروع ثانوية أخرى وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع. وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة[1].

وحسب نص المادة (96) من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الثانوية ولتوسيع حق الاستفتاء دون قيد يجب أن تتمتع جميع الهيئات الرئيسية والثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الاستفتاء .

إزاء ما تقدم نقوم باستعراض الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة وهي[2] :

أ– الهيئات الرئيسية

أ .1 –المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة لجهاز معين لاستفتاء المحكمة بحسب نص المادة (2/96) من الميثاق قد يكون بناء على مبادرة من الجمعية العامة نفسها وقد يكون بناء على طلب يتقدم به إليها الجهاز المذكور، وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها ترخيص باستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي قد تثور في نطاق مباشرته لاختصاصاته بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها من أجل أن يتسنى له الاضطلاع بمسؤولية التنسيق الموكولة إليه استنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق لاسيما نص المادة (63). وفي سنة 1947 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المحكمة إفتاؤها بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات" بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات[3] .

---

[1]– صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص:17، وأيضا: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص:352 ، 353 .

[2]– المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية للكتاب، 1993، ص :102،103.

أ – 2 . مجلس الوصاية

فيما يخص مجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها على خلاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الثانية لعام1947 أثناء مناقشتها للمسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الإفتائي للمحكمة، وفي يوم 14 نوفمبر 1947حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة.

وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة[1].

ب– الهيئات الثانوية

إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الفتوى من المحكمة إلا للجنتين فقط هما: اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في13 نوفمبر 1947، وفي سنة 1948أصدرت قرارها رقم (196) الذي يقضي بحق اللجنة في استفتاء المحكمة وهذه اللجنة لم تطلب أية فتوى من المحكمة واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

ج– الوكالات المتخصصة

تعرف الوكالات المتخصصة حسب ما نصت عليه المادة (57) من ميثاق الأمم المتحدة المشار إليها فيما تقدم على أنها (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة الاقتصاد والثقافية والاجتماع والتعليم والصحة، وما يصل بينهما وبين الأمم المتحدة)، كما أنها تعرف على أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء .

طبقا للمادة (96) من الميثاق فإن الوكالات المتخصصة وبإذن من الجمعية العامة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد[2].

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 105.

[2]– محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص: 765 ، و أيضا: أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص: 118.

والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي: –

- منظمة العمل الدولية .
- منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة .
- منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة .
- منظمة الصحة العالمية .
- البنك الدولي للتنمية والأعمار .
- المؤسسة الإنمائية الدولية .
- المؤسسة المالية الدولية .
- صندوق النقد الدولي .
- منظمة الطيران المدني الدولية .
- إتحاد الاتصالات الدولية .
- منظمة المناخ الدولية .
- منظمة الملاحة الدولية .
- المنظمة الدولية للملكية الفكرية .
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .
- منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي .

والهيئة الدولية للطاقة النووية [1].

وعليه فإن الوكالات المتخصصة التي منحت حق استفتاء المحكمة هي سبعة عشرة وكالة باستثناء إتحاد البريد العالمي والسبب في استثناءه يعود إلى أن الإتحاد لم يطالب بمنحه هذه الرخصة وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور الإتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم[2].

لقد خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع اتفاقات مع أية وكالة من الوكالات لتحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة على أن تعرض هذه الاتفاقات

[1]– تقرير محكمة العدل الدولية 1أوت 2007، 31 جويلية 2008، الأمم المتحدة، 2008.

[2]– صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص:42.

على الجمعية العامة للموافقة عليها، ذلك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وينسق نشاطات الوكالات المتخصصة ويضع مايلزم من الترتيبات مع إعطاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[1]. لكن هذا الإذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود منها:

1. ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة، ولا يجوز حرمان الوكالة من الاستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الاتفاق.

2 . على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للإستفتاء[2].

ثانيا: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب للحصول على فتوى

1-الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أحد الأجهزة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام .

وتتطلب المادة (104) من قواعد محكمة العدل الدولية أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي تم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب .

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة من حق استشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من دول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ الذي تقوم عليه أنشطة المحكمة وهو أن المبادرة إلى تحريكها توجب أن تأتي من الدول سواء كان ذلك بصورة مباشرة "قضايا المنازعات "أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإستفتائية ."ومع ذلك أفتت

---

[1] - أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق، ص:514.

[2]– المرجع نفسه، ص: 514.

المحكمة في قضية (التعويضات) ، وقضية (المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة)، وقضية (التحفظات اتجاه منع ومعاقبة جرائم الإبادة) بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت في جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة[1].

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن استثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت اقتراحات تخول الأمين العام الحق في استشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم في عام 1971بمثل هذا الاقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها[2].

ولابد من إعادة النظر في منح حق الاستفتاء إلى الأمانة العامة لأن نص المادة (1/7) من الميثاق يعتبر الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها[3].

2 –الدول

كذلك الدول لا تتمتع بإمكانية التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة ويعود السبب وراء هذا المنع إلى ما يمكن أن يسببه طلب إحدى الدول (الطرف في نزاع معروض أمام المحكمة) على فتوى من خلط وتشويش بين الإجراءات الخاصة بالحصول على فتوى وإجراءات التقاضي أمام المحكمة، إضافة إلى أن الدول يتوفر لها حق التقاضي أمام المحكمة والقدرة على استخدام العديد من آليات حل النزاعات بالطرق السليمة [4].

وعلى أية حال تستطيع الدول أن تتقدم للحصول على فتوى من المحكمة من خلال إحدى الأجهزة المصرح لها القيام بذلك وبشكل خاص من خلال الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

وبالرغم من تعدد المبررات المتعلقة باستثناء الدول من حق طلب الفتوى من المحكمة، فقد ارتفعت عدة دعوات تدعو إلى منحها هذا الحق بحيث وضع أصحاب هذه الدعوات شروطا لذلك منها ألا يسمح للدول بطلب آراء إفتائية بالنسبة للمنازعات القائمة بينهم إلا إذا التزمت بقبول الرأي الإفتائي الذي تصدره المحكمة ووافقت على عرض منازعاتها بعد ذلك على المحكمة[5].

---

[1]– S.Rosenne" the international court of justistice" 1957 p 446-447.

[2]– إبراهيم شحاتة، ، المرجع السابق، ص:70.

[3]– صالح جواد الكاظم، المرجع السابق، ص28 :، وأيضا: أحمد حسن الرشيدي، المرجع السابق ص:106.

[4] – المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، التي استثنت إمكانية الدول من التقدم بطلب الحصول على فتوى من المحكمة.

[5] - إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات تطوير نظمها، المرجع السابق، ص:60.

ومن أمثلة الهيئات الأخرى التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية نجد، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي و المحاكم الوطنية.

الفرع الثاني

الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها

إن استقراء نص المادة (96) بفقرتيها الأولى والثانية يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي"المسائل القانونية "وهذا علىخلاف ما سبق أن رأيناها بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تشملما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أوكانت ذات طابع سياسي [1].معنى ذلك أن الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل الغير قانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عن ذلك .

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار آراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة[2].

إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد بهذا الاعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية وأن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة [3].

يرى الفقه بخصوص هذه المسألة أنه ينبغي على محكمة العدل الدولية ألا تغرق في الأمور ذات الطابع السياسي فقد يؤدي هذا إلى عدم احترام فتاويها الأمر الذي يمس بكرامة وهيبة المحكمة [4].

---

[1]-مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976،ص:352.

[2]-محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977،ص:744.

[3] – Cij .Rec. 1948 p 61.

[4]– محمد سامي عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 524.

كما أثير موضوع أخر يتعلق بمدى ارتباط الرأي الاستشاري بوجود نزاع من عدمه بمعنى هل تصدر المحكمة آراء استشارية تتعلق بنزاعات حاصلة أم يمكن أيضا بمسائل نظرية مجردة ؟

نص عهد عصبة الأمم على أن الآراء الاستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة (96) على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية.

ويرى الأستاذ/ الغنيمي أنه لا مانع من أن تستفتى المحكمة في أراء نظرية لأن المسألة التي تتعلق بمنازعة قائمة وقت طلب الفتوى قد تصبح بعد انتهاء المنازعة مسألة مجردة[1] .

أما من الناحية العملية فالمحكمة لم ترفض منح فتوى في قضايا تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بنزاعات، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بإصدار الفتوى إذا ما اقتنعت أن هدف الطلب هو مساعدة الأمم المتحدة فيما تقوم به من نشاطات ومهام وليس حل النزاع بصورة مباشرة وأن فتواها لن تؤثر في مصالح الدولة، كما أن من يتلقى الفتوى هي المنظمة التي قدمت الطلب وليس أطراف النزاع .

من الضروري في هذا الصدد التمييز بين الآراء الاستشارية التي يطلق عليها " الآراء الاستشارية الإلزامية وبين الآراء الاستشارية العادية" فعدم تمتع الدول بصلاحية طلب أراء استشارية من المحكمة دفع بعض الدول والمنظمات الدولية التي تضمن عدد من اتفاقياتها التي تبرمها مع بعضها البعض شرطا يقضي باللجوء في حالة أي خلاف ينشأ بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري وأن هذا الرأي يكون ملزما لكلا الطرفين، فالآراء الاستشارية الإلزامية هي تلك التي يتفق على طلبها بمقتضى اتفاقية معقودة

مسبقا ويقر أطرافها بإلزامية الرأي الاستشاري لهم بعد صدوره [2] .

أما فيما يتعلق بالآراء الاستشارية العادية فيمكن القول أن الممارسة العملية قد تواترت على

---

[1]– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص: 742.

[2] –محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص:31.

اللجوء إليها لأغراض ثلاثة هي :

1- قد يجري اللجوء إليها كأداة للحصول على تفسير رسمي لأحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص المعاهدات المنشئة للوكالات الدولية المتخصصة .

2 – قديتم اللجوء للآراء الاستشارية بغية إجراء بعض الجوانب والمسائل المرتبطة بوظائف و اختصاصات الأجهزة المأذون لها بطلب هذه الآراء، ومن الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة نذكر تلك الخاصة بالتحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام1951.

3- أن يتم طلب الرأي الاستشاري بغية استجلاء أمر ذي طبيعة قانونية محضة وهو ما تم بالفعل في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام1996 المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستعمالها[1] .

*** مدى استجابة محكمة العدل الدولية لطلب الرأي الإفتائي :**

نصت المادة (65) فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية"، يتضح من هذا النص أنه يجوز للمحكمة الامتناع عن الإفتاء ذلك أن النص المذكور يقول (للمحكمة) ويفهم أيضا من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدمها على اعتبار أن هذا النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها وإنما استعمل صفة جوازيه، معنى ذلك أن المحكمة غير مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الإفتاء يبقى أمر مستبعد بالنظر إلى المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الاختصاص الإفتائي وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة[2].

---

[1] –المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10العدد(53) ،1997، ص 21 :وما يليها، وأيضا: رضا بولوح مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في08/07/1996 :، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2002، ص: 101 وما يليها .مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985ص:354.

[2] –أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:87.

من الناحية القانونية لا يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها :

1. إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون .
2. إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة .
3. إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح [1] .

أخيرا من المفيد العلم أن عدم وجود فاصلة ما بين المسائل القانونية والسياسية أثار الكثير من المشاكل في عمل المحكمة بسبب الاعتراضات لاسيما ما يتعلق بموضوع النزاع كالدفع بعدم اختصاص المحكمة كونها تناقش مسائل سياسية، الأمر الذي أعاق عمل المحكمة في إصدار فتاويها .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للفتوى

تعد الفتوى بمثابة استشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان[2] .

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي يصدر طبقا للمادتين (59 و60) من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع وما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر اختصاصها الإفتائي على أنه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها، وعليه فإن الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الفتوى تبقى حرة في مدى احترامها لأثار هذه الفتوى، زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم[3].

---

[1] –محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص:745.

[2]– أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:90.

[3]–تنص المادة (08) من اتفاقية " 1946 أن أي خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها ينشأ بين الأمم وأحد أعضائها، يجب أن يعرض على محكمة العدل الدولية لتصدر فيه رأيا استشاريا يكون ملزما للأطراف" .

رغم عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من نصيحة بسيطة، فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنها " عبارات قانونية ذات سلطة" ، ويتمتع الرأي الاستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة .

مما سبق يمكن أن تكون الآراء الإفتائية ملزمة في حالة وجود اتفاقات بين منظمات ودول على ذلك مثلما ذهبت إليه المادة (8) من اتفاقية 1946حول الإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة[1].

كذلك ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلى محكمة العدل لإعطاء رأي استشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي[2]. وكذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة (37) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للعمل الدولي .

لكن التساؤل هو هل ينبغي للمحكمة أن تصدر رأيا إفتائيا يكون بمثابة حكم في النزاع بين الطرفين يرفض أحدهما الاعتراف بولاية المحكمة في ذلك النزاع؟ .

لقد سبق وأن رفضت محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 أن تعطي رأيا إفتائيا في قضية كاريليا الشرقية عندما طلب مجلس العصبة منها فتوى بصدد التزامات الاتحاد السوفيتي بموجب معاهدة (دوريات) وكانت فلندا هي التي طلبت من المجلس التوجه بهذا الاستفتاء، أما الاتحاد السوفيتي فقد نفى أن تكون للمحكمة صلاحية التحقيق في النزاع، وقد أكدت المحكمة في هذا الشأن على ضرورة الامتناع عن إصدار أي رأي إفتائي كلما كان موضوع الفتوى يتعلق بجوهر نزاع قائم بين دولتين لم تقبل إحداهما قيام المحكمة بالتحقيق فيه[3].

أما المحكمة الحالية فقد خرجت عن هذا المبدأ في قضية تفسير معاهدات الصلح التي نظرت فيها عام1950 حيث قالت أن الفتاوى هي ذات طبيعة استشارية وليست لها قوة ملزمة

---

[1] –جابر الراوي، المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص:120.

2 – LC Green. International Law through the cases 1970 p 81-83

[3]– ماهر ملندي كلية الحقوق جامعة دمشق، "هضبة الجولان السورية وإستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد –25العدد الأول– 2009، ص 113، http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/109.pdf

ومامن دولة تستطيع أن تمنع المحكمة من إعطاء رأي إفتائي تعده الأمم المتحدة ضروري للاهتداء به في أسلوب العمل الذي يجب أن تسلكه .

الاجتهاد القضائي استقر على عدم إلزامية فتاوى محكمة العدل الدولية الصادرة تطبيقا لاختصاصها الاستشاري لكن هذا الاجتهاد أجمع أيضا على تمتع بعض الفتاوى بحجية ما تجعلها أحيانا بمرتبة أعلى من تلك التي يتمتع بها الحكم القضائي الصادر عن المحكمة كونها تصدر بمواجهة أشخاص المجتمع الدولي كافة ولا تقتصر أثارها على أطراف النزاع فقط، فالمشكلة التي تثار في الوقت الحالي لا تتعلق في الواقع بمسألة إلزامية أو عدم إلزامية الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية لكنها تحوم حول مسألة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي بهدف فرض احترام هذه الآراء بالقوة.

أما الفقه فيرى أن القصد من الوظيفة الإفتائية هو إعانة مجلس الأمن والهيئات السياسية في الأمم المتحدة على حل المنازعات بالطرق السلمية .